



التاريخ :



الرقم الإشاري :

قرار

مدير عام مصلحة الجمارك
رقم (143) لسنة 2012م
بشأن الإدخال المؤقت

مدير عام مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 1427م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك، المعدل .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

تسوية

مادة (1)

- مع عدم الإخلال بنظم الاستيراد يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع والسلع المنصوص عليها في المادة (143) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وفقا للضوابط التالية :-
- 1- يكون الإدخال المؤقت لمدة أقصاها (6) ستة أشهر.
 - 2- تقديم ضمان مالي أو تعهد كتابي صادر من جهة مقبولة لدى الجمارك للرجوع إليها لاستيفاء المستحقات الجمركية والغرامات أن وجدت .
 - 3- أن تكون البضاعة الموردة تحت نظام الإدخال المؤقت ملكاً لشخص غير مقيم بليبيا .
 - 4- عدم التصرف في البضاعة المدخلة مؤقتاً أو استعمالها في غير الغرض الذي استوردت من أجله .
 - 5- عدم تغيير الأوصاف والعلامات المميزة للبضاعة وللجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمواصفات، كما يجوز لها وضع علامات مميزة للبضاعة للتأكد منها أثناء التصدير .



- 7- في احتساب الضريبة الجمركية المستحقة تطبق فئة التعريفية الجمركية السارية والقيمة المقبولة وقدر تسجيل الإقرار الجمركي تحت نظام الإدخال المؤقت أو عند انتهاء المدة المحددة أيهما أعلاه .
- 8- يجوز لمدير الجمرک المختص مد المهلة المقررة لإعادة التصدير إلى الحد الذي يراه إذا تأخر إعادة التصدير لأسباب مبررة .

مادة (2)

يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة والمواد والتجهيزات والآلات والعدد وقوالب صب الخرسانة والمباني الجاهزة بما فيها المقامة على مقطورات والعدد ذات الاستعمالات الخاصة والشاحنات ومنصات الحفر العائمة للتقيب عن النفط والطائرات والسفن وكذلك المقطورات العائمة لتعبئة وتكيس المواد والقاطرات للشركات المتعاقدة على تنفيذ مشاريع داخل الدولة لمدة ستة أشهر قابلة للتديد لمدة مماثلة وبعد أقصى ثلاثة سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :-

- 1- أن ينص صراحة في العقد على التمتع بنظام الإدخال المؤقت .
- 2- أن تتناسب الآلات والمعدات المشار إليها مع المشاريع المزمع تنفيذها .
- 3- تقديم إقرار جمركي للإدخال المؤقت متضمناً جميع البيانات مرفقاً معه كافة المستندات المطلوبة .
- 4- تقديم ضمان مالي يغطي قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مضاف إليه (10%) من قيمة البضاعة أو تعهد كتابي صادر من جهة مقبولة لدى الجمارك يمكن الرجوع إليها لاستيفاء المستحقات الجمركية والغرامات أن وجدت، وفي حالة ما إذا كانت البضاعة المستوردة معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب يؤخذ ضمان لا يتجاوز (20%) من قيمة البضاعة .
- 5- لا يجوز إجراء أي تغيير في أوصاف وعلامات الآليات والمعدات التي تم إدخالها مؤقتاً الأبعد الحصول